التنظيم التشريعى للمركز القانونى للمجنى عليه فى تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر فى البلاد العربية وتأثير بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر (بروتوكول باليرمو) عام ٢٠٠٠

الأستاذ الدكتور
فايز محمد حسين محمد
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مقدمة:

تأخذ مشكلة الاتجار بالبشر Human trafficking (الاتجار بالأشخاص Trafficking in persons) قدراً كبيراً من الاهتمام على كافة المستويات الدولية والإقليمية والداخلية. وتتركز البحوث حول دراستها من كافة النواحى، إذ تعكف المنظمات على المستوى الدولى والداخلى بالإضافة إلى الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى على رصدها.

والأمر الذى لا جدال فيه إن بروتوكول الأمم المتحدة (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة ٢٠٠٠ المعروف ببروتوكول باليرمو ٢٠٠٠ والذى دخل حيز النفاذ فى عام ٢٠٠٣، قد أحدث تطوراً كبيراً فى المواجهة التشريعية Legislative Response، لظاهرة الاتجار بالبشر فى النظم القانونية الداخلية[1].

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز – كلية الدراسات الدولية المتقدمة – واشنطن، عقد مؤتمراً عن
(The US Trafficking Victimes Protection act) and the un Trafficking Protocol: ten yeary later)
وذلك فى الثانى من نوفمبر ٢٠١٠ فى جامعة جونز هوبكنز – واشنطن العاصمة. أنظر:
http://www.protectionproject.org/? q=content/calls – papers
وجدير بالذكر لقد استفدت كثيراً من حضورى فى واشنطن – هذا الاحتفال – فى جامعة جونز هوبكنز – مشروع الحماية – واشنطن، وذلك بناء على دعوة من الأستاذ الدكتور/ محمد مطر – الأستاذ بجامعة جونز هوبكنز – كلية الدراسات الدولية المتقدمة، والمدير التنفيذى لمشروع الحماية يوم ٢٠١٠/١١/٢ بواشنطن.

Protocol to Prevent Suppress and Punich Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention Against Transnational Organized Crime.

وتتمثل فكرة هذا البحث فى إيضاح تأثيرات البروتوكول فى السياسة التشريعية العربية فى مجال تنظيم المركز القانونى للمجنى عليه (ضحية الاتجار بالبشر). وبما أننا نتكلم عن السياسة التشريعية فإن حديثنا سوف يركز على التأثيرات فى مجال التنظيم التشريعى فى السياسة التشريعية، فى البلاد العربية فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر فقط، دون الدخول فيما يتعلق بالسياسات والخطط الاستراتيجية التى وضعتها هذه الدول لمكافحة الاتجار بالبشر[1].

وبقول آخر، تقوم فكرة هذا البحث حول رصد انعكاسات بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الصادر عام ٢٠٠٠ على التنظيم القانونى لمركز المجنى عليه (الضحية) فى تشريعات الاتجار بالبشر فى البلاد العربية.

وتبدو أهمية البحث فى أن ظاهرة الاتجار بالبشر لم تقلت منها دولة فى العالم. إذ رصدت فى كافة دول العالم هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، نجد هناك خصوصية بالنسبة للدول العربية، حيث إنه من الثابت أن هناك تنوع أدوار الدول العربية بالنسبة لظاهرة الاتجار بالبشر، ما بين دول مصدره، ودول مستوردة ودول عبور (ترانزيت) أو دول تقوم بأدوار مزدوجة؛ فالدول المستوردة (بلدان الخليج – لبنان). ودول الترانزيت (مصر – الأردن – الجزائر – المغرب – لبنان). والدول المصدرة (الجزائر – تونس - ... الخ).

وإعمالاً لهذا؛ فقد أشار الميثاق العربى لحقوق الإنسان إلى مكافحة الاتجار بالبشر على مستويين المستوى الأول عن طريق الإشارة إلى

---

(١) ولذا يمكن النظر إلى هذه المقالة على أنها دراسة لبعض أوجه مظاهر تأثيرات القانون الدولى (وخصوصاً فى مجال الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان) على التشريعات الداخلية.

الكثير من الأمور التى تمثل اعتداء على بعض الحقوق والحريات التى تشكل تتصل ببعض صور الاتجار بالبشر. وعلى المستوى الثانى: فقد أشار إلى جريمة الاتجار بالبشر صراحةً فى بعض نصوصه حيث جاء فى البند العاشر حظر الرق والإضرار بالأفراد والسخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة والاستغلال الجنسى واستغلال دعارة الغير أو أى شكل آخر أو استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة. ويلاحظ أيضاً أنه ركز على تأكيد ما ورد فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر[1].

ومن جهة أخرى، نجد أن هناك مشكلة كبرى بالنسبة لدول الخليج العربى، حيث أصبحت هذه الدول أهم مقاصد الاتجار بالبشر للوافدين من دول جنوب شرق آسيا – شرق أوربا – آسيا الصغرى – وسط آسيا[2].

وترتيباً على ما سبق، نجد أن الكثير من الدول العربية قد أصدرت تشريعات متعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وهى (الإمارات العربية المتحدة – عمان – الأردن – سوريا – السعودية – البحرين – مصر). وهناك دول أدخلت تعديلات على قانون العقوبات كدولة الجزائر وأضافت فصلاً عن جريمة الاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ما سبق، فهناك بعض الدول التى أدخلت تعديلات على قوانين العمل والأطفال والعقوبات لتكون متفقة مع الحركة التشريعية فى نطاق مكافحة الاتجار بالبشر (على سبيل المثال مصر، حيث أدخلت تعديلات على قانون الطفل وقانون العقوبات وقانون العمل).

وسوف نأخذ فى هذا البحث بالمنهج التحليلى والتأصيلى والمقارن فى آن واحد. وسيكون ذلك بهدف الوصول إلى رصد انعكاسات بروتوكول الأمم المتحدة الخاصة بمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص

---

(١) أنظر: صلاح الدين الخرشى، قطر والمبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة فى مجالات مكافحة الاتجار بالبشر، قطر، الدوحة، ٢٢ – ٢٣مارس ٢٠١٠، ص ١.

(٢) أنظر قطر والمبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة فى مجالات مكافحة الاتجار بالبشر، قطر، الدوحة، ٢٢ – ٢٣ مارس ٢٠١٠.

عـام ٢٠٠٠ فـى الـسياسة التـشريعية التـى انتهجتهـا الـبلاد العربيـة فـى تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر فى نطاق التنظيم القانونى لمركز المجنى عليه – ضحية – الاتجار بالبشر فى الدول العربية أصدرت تشريعات متعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وعن طريق استعمال المنهج الاستقرائى والمنهج التحليلى المقارن للتشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر فى البلاد العربية ولأحكام البروتوكول، يمكن الوصول إلى انعكاسات المحاور الأساسية للأحكام الواردة فى البروتوكول على التنظيم القانونى لمركز المجنى عليه Victim فى البلاد العربية فى نطاق جريمة الاتجار بالبشر.

ودون أدنى شك – فمن الملاحظ أن التنظيم القانونى للمركز القانونى للمجنى عليه فى البروتوكول، قد كان موجهاً أساسياً للمشرع الوطنى (فى الدول العربية وغيرها) عن صياغته لقانون مكافحة الاتجار بالبشر. وكما قيل بحق[1]:

(... Since the adoption of the UN Protocol – the first international document providing for comprehensive measures to prevent trafficking, prosecute traffickers, and protect Victims – Significant Strides have been made in ant – trafficking legislation around the world ..... In spearheading this legislative movement, the UN protocol made some important strides in guiding ant – trafficking legislation toward a more comprehensive direction).

---

(١) أنظر:

Mohamed Mattar: Legal approaches to trafficking as a form of Violence against women: Implications for more comprehensive strategy in legislation on the elimination of violence against women. United Nations Office on Drugs and Crime, 19 May 2008, P. 2.

Available at the protection project website: ttp://www.protectionproject.org/publicationsl

وخطتنا هنا هى إيضاح المعالم الأساسية لتأثيرات الأحكام التى وردت فى البروتوكول على التنظيم القانونى لمركز المجنى عليه فى تشريعات الاتجار بالبشر فى البلاد العربية من التقسيم الآتى:

المطلب الأول: المقصود بالمجنى عليه فى جريمة الاتجار بالبشر فى القانون الدولى والتشريعات الداخلية.

المطلب الثانى: بروتوكول الأمم المتحدة ٢٠٠٠ ومشكلة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: بروتوكول الأمم المتحدة والنظم القانونية الداخلية.

المطلب الرابع: تحديد ماهية الاتجار بالبشر طبقاً للبروتوكول وتأثيره فى التشريعات العربية.

المطلب الخامس: عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه.

المطلب السادس: المساعدة القانونية.

المطلب السابع: الحماية اللاحقة والوقائية للمجنى عليه.

المطلب الأول

المقصود بالمجنى عليه فى جريمة الاتجار بالبشر فى القانون الدولى والتشريعات الداخلية

المجنى عليه Victim (أو الضحية) فى جرائم الاتجار بالبشر له معنى خاص. ولقد تعرض القانون الدولى لتعريف المجنى عليه أو الضحية فى أكثر من مناسبة أهمها ما ورد من تعريف للمجنى عليه فى إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. **Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power.** بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – نوفمبر ١٩٨٥ حيث جاء به ما يلى:

١- يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما فى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بتدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم

الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة فى الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التى تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قبض عليه أو قوضى أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا فى محنتهم أو لمنع الإيذاء.

وجاء أيضاً فى المواثيق الدولية بخصوص ماهية المجنى عليه ما يلى[(١)]:

8- For purposes of this document, victims are persons who individually or collectively suffered harm, including physical or mental injury, emotional suffering, economic loss or substantial impairment of their fundamental rights, through acts or omissions that constitute gross violations of international human rights law, or serious violations of international humanitarian law. Where appropriate, and in accordance with domestic law, the term "victim" also includes the immediate family or dependants of the direct victim and persons who have suffered harm in intervening to assist victims in distress or to prevent victimization.

9- A Person shall be considered a victim regardless of whether the perpetrator of the violations is identified,

---

(١) أنظر:

Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Right Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, C. H. R. res. 35/2005, Un. N. Doc. E/CN. 4/2005 L. 10 Add. 11 (19 April 2005).

apprehended, prosecuted, or convicted and regardless of the familial relationship between the perpetrator and the victim.

أما عن موقف التشريعات الداخلية من مفهوم المجنى عليه. فجدير بالذكر أن الكثير من التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر قد صاغت تعريفاً للمجنى عليه ضحية الاتجار بالبشر.

فطبقاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر فى مصر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ يقصد بالمجنى عليه: (الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى، وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون).

واستخدم المرسوم التشريعى السورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ (منع الاتجار بالأشخاص) مصطلح الضحية، وعرف الضحية بأنه (شخص وقع عليه فعل الاتجار أو كان محلاً له).

ونظراً لأن الاتجار بالأطفال Child trafficking يختلف عن الاتجار بالبشر Human trafficking من حيث أنه لا يشترط لوقوع الاتجار بالأطفال توافر عنصرى القوة أو الخداع لإثبات وقوع حالة اتجار بالأطفال، ويستند هذا الفرق إلى عدم قدرة الطفل على اتخاذ قرار مستنير[1]، حيث أنه كما جاء فى نص المادة ٣/ ج من البروتوكول (يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى

---

(١) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة: دليل الإسعافات الأولية الموجه إلى أوائل المتدخلين من موظفى أنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر، د. ت، ص ٥، وأنظر فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال:

Silvia Scarpa: special issue: fourth annual world congress on family law and children's rights: child trafficking: internationalk instruments to protect the most vulnerable victims 44, Family court Review, 429; Virginia Garrad: Sad Stories: Trafficking in Children – Unique Situations Requiring New Solutions, 35 Georgia Journal of International and Comparative Law, 145, 2006.

الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة وتبعاً لهذا، من ناحية، وإهتداء بما ورد فى بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الذى ورد به تعريف للمقصود بالطفل من ناحية ثانية[1].

فقد جاء فى العديد من التشريعات الداخلية المتعلقة بالاتجار بالبشر (أو الاتجار بالأشخاص) نصاً أو فقرة من نص لتحديد المقصود بالطفل[2].

---

(١) عرف البروتوكول – الطفل – فى المادة ٣/ د على النحو الآتى: (يقصد بتعبير "طفل" أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر).

(٢) ومن أمثلة التشريعات التى ورد بها تعريف للمقصود بالطفل نذكر: قانون اتحادى فى شأن مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ – المادة الأولى (الطفل أى شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره). المرسوم التشريعى السورى بشأن منع الاتجار بالأشخاص – المادة ١/٣ (الطفل: كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره). مرسوم سلطانى رقم ١٢٦/ ٢٠٠٨ بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر – المادة (الحدث: كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وتحسب السن وفقاً للتقويم الميلادى). نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص السعودى ١٤٣٠ هـ - المادة ١/ ٤ (الطفل من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره).
أما قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص فى البحرين رقم ١/ ٢٠٠٨ فقد نص على ما يلى: (يفترض علم الجانى بالسن الحقيقية للمجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة) فهذا النص يدل على أن الطفل هو لم يبلغ سن الثامنة عشرة. وفى نفس الوقت يقيم قرينة قانونية مفادها افتراض علم الجانى بسن المجنى عليه الطفل، حتى لا يدفع بعذر جهله بسن المجنى عليه. فهذا النص بصياغته الحالية، يدرأ دفع الجانى بجهله بالسن الحقيقية للمجنى عليه، ولذا يقدم هذا النص حماية للمجنى عليه الطفل وفى نفس الوقت مكافحة فعالة للاتجار بالأطفال.
ولم يرد بالقانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص تعريفاً للطفل، على اعتبار أن المقصود بالطفل قد ورد فى قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، حيث عرف الطفل فى المادة الثانية المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على النحو التالى: (يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى آخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمى أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة).
ولكن من ناحية أخرى فقد جاء فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر بشأن الطفل، نص يوضح خصوصية جريمة الاتجار بالأطفال، وهو نص المادة الثالثة والتى نصت على=

المطلب الثانى
بروتوكول الأمم المتحدة ٢٠٠٠ ومشكلة الاتجار بالبشر

الأمر الذى لا مراء فيه هو أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة ٢٠٠٠، يعتبر حدثاً فريداً فى تاريخ المواجهة التشريعية فى مكافحة الاتجار بالبشر. صحيح أن هناك الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات التى صدرت لمكافحة الاتجار بالبشر أو لبعض صوره سواء كانت متعلقة بالاتجار بالبشر مباشرةً أو بطريقة غير مباشرة. إلا أن البروتوكول، قد قام – بحق – بحركة كبرى فى توجيه السياسة التشريعية الدولية نحو منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر.

أولاً: الاتجار بالبشر وتحديات حقوق الإنسان:

الاتجار بالبشر Human trafficking (Trafficking in person) يعتبر من أهم التحديات التى تواجه حقوق الإنسان فى الوقت المعاصر. فهو – بلا شك – يعتبر اعتداءً كبيراً وصارخاً للإنسانية[1] فجريمة الاتجار بالبشر هى بحق جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الدقيق.

فالثابت إن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم ضد الإنسانية Crime against humanity، وأكدت هذا المادة ١/٧ من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨[2] والتى تنص على ما يلى:

=(..... ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمى الأهلية أية وسيلة من الوسائل المشار غليها، ولا يعتد فى جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه).

(١) ولقد أشارت إلى هذا العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال أشارت اتفاقية مجلس أوربا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر Council of Europe convention on against trafficking in human Being 2005 إلى ذلك صراحة فى الديباجة حيث جاء فيها:

(Considering that trafficking in human beings constitutes a violation of human rights and an offence to the dignity and the integrity of the human being).

(٢) أشار إلى هذا:

=

١- لغرض هذا النظام الأساسى، يشكل أى فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
ج- الاسترقاق؛ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسى، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة،
ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

٢- لغرض الفقرة ١: (ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أى من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات فى سبب الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، و- يعنى "الحمل القسرى" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقى لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولى. ولا يجوز بأى حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل).

ولما كان الهدف الأول للقانون والنظم القانونية هو حماية حقوق الإنسان Protection of Human rights بل أن الأهداف الأخرى كالعدالة Justice والصالح العام Common good – public interests والاستقرار القانونى Legal stability والأمن القانونى Legal security والحفاظ على قيم الجماعة .. الخ.

=Mohamed Matter: Trafficking in persons. Especially women an children, in countries of the middle east: the scope of the problem and the appreciate legislative responses, 26 Fordham international law Journal, 3 March 2003, P. 721.

ففى واقع الأمر أن كل هذه الأهداف، داخلة فى فكرة حقوق الإنسان Human rights ؛ ولذا فالفكرة المحورية، لكل تنظيم قانونى هى فكرة حماية حقوق الإنسان Protection of human rights. ولما كان الاتجار بالبشر يشكل اعتداءً صارخاً لحقوق الإنسان، فمن هنا بدأت المواجهة التشريعية legislative responses له فى كافة الأنظمة القانونية، ولكن بطرق مختلفة.

وتحظى مكافحة الاتجار بالبشر، اهتماماً كبيراً، على المستوى المحلى والإقليمى والدولى. فعلى المستوى المحلى نجد أن كثيراً من الدول أصدرت تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر، أما تلك التى لم تصدر تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر، فقد قامت بتعديل قواعد قانون العقوبات بها وأضافت نصوصاً للمعاقبة على الاتجار بالأشخاص والبعض الآخر سن تشريعات لتجريم بعض صور الاتجار بالبشر[1].

ولقد ساعدت حركة العولمة Globalization بكافة مظاهرها فى ازدياد ظاهرة الاتجار بالبشر، وخصوصاً مع انخفاض معدلات الدخول فى الكثير من الدول. ولقد أدت العولمة إلى إضفاء الطابع العالمى على هذه الظاهرة.

ففى واقع الأمر – وكما يقال – إن الاتجار بالبشر، مشكلة عالمية، لا تفلت منها دولة مهما كانت.

Trafficking in persons is truly a global problem. It is unfortunately a fair assessment to say that every country in

---

(١) حيث أنه طبقاً لتقارير ٢٠١٠ نجد أن ٦٧ دولة فقط هى التى وضعت تشريعات خاصة بالاتجار بالبشر، وأن ٦٦ دولة عالجت جريمة الاتجار فى قانون العقوبات، وأن ٢٩ دولة يوجد فى قانونها الجنائى تجريم لبعض صور الاتجار بالبشر. وأن ٩ دول بها تشريعات لمكافحة الاتجار بالأطفال، وأن هناك ٤ دول يوجد لديها مشروعات صياغة قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر.

Mohamed Mattar: The protection project review of the trafficking in persons report report June 2010, See: Remarks of Dr Mohamed Mattar, executive director of the Protection Project, In: P. 3.

the world is affected by human trafficking as a country of origin, transit or destination[1].

ولكن الأمر الذى لا شك فيه هو أن الحركة التشريعية العالمية فى مكافحة الاتجار بالبشر، قد نهضت، بعد صدور بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال عام ٢٠٠٠.

وبلا شك أن صدور هذا البروتوكول، قد أثر تأثيراً فى السياسة القانونية فى البلاد العربية Countries Legal policy in Arab، حيث قامت بعض هذه الدول بإصدار تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر. والبعض منها قام بإدخال تعديلات على القوانين المتعلقة بالعمل والأطفال وقانون العقوبات.

ولقد جاء فى توصيات الأمم المتحدة بشأن الخطة العالمية لمواجهة الاتجار بالبشر، ضرورة إصدار تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر وكذلك التشريعات المتعلقة بالعمل والأطفال وكل ما يتصل بالاتجار بالبشر[2].

ثانياً: المنهجية التشريعية فى مجال التشريع فى الاتجار بالبشر فى النظم القانونية المقارنة:

انعكست فلسفة السياسة القانونية Legal Policy فى النظم القانونية الداخلية على منهجية التشريع method Legislative فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر Combathing Human Trafficking. وبوجه

---

(١) أنظر:
Mohamed Mattar: Global Trafficking in Women Modern day Slavery and Movement to End It International Women's Day – Bradley University Mach 8, 2004; Francis T. Miko Trafficking in women and children the US and international response, CRS Report for Congress, July 2003 (Trafficking in persons affects virtually every country in the world P. 10).

(٢) أنظر:
United nations Global plan of action against Trafficking in Persons, Sixty – Forth – Agenda itm 104 – Crime prevention and criminal justice, New York, July 29, 2010.

عام فقد اتخذت النظم القانونية ما يلى فى مجال التشريع فى الاتجار بالبشر وهما على النحو التالى[1]:

المنهج الأول: وضع تشريعات خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر Enacting human trafficking laws: فبعض الدول أصدرت تشريعات خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وهذه الدول هى (الإمارات العربية المتحدة، سوريا، الأردن، مصر، البحرين، عمان، السعودية).

المنهج الثانى: إدخال تعديلات على قانون العقوبات Amended penal code: فبعض الدول أدخلت تعديلات أحكام قانون العقوبات فقط، دون أن تضع تشريعاً خاصاً بمكافحة الاتجار بالبشر مثل الجزائر، حيث أدخلت باباً فى قانون العقوبات[2].

المنهج الثالث: وضع تشريعات لمكافحة الاتجار بالأطفال Child Human trafficking

بالإضافة إلى ما سبق، فبعض الدول – وبوجه خاص مصر – قبل صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر، قد أدخلت تعديلات على قوانين العمل Labor law والطفل Child law وقانون العقوبات Penal code والإجراءات الجنائية Criminal law procedures.

المطلب الثالث

بروتوكول الأمم المتحدة والنظم القانونية الداخلية

أولاً: السمات المنهجية العامة للبروتوكول:

تتمثل السمات المنهجية العامة لبروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٠ فيما يلى:

---

(١) أنظر فى هذا:

The protection project: The protection project review of the trafficking in persons report, Hune 2010, available at: http://www.protectionproject.org/publications/.

(٢) وهو القسم الخامس مكرر الاتجار بالأشخاص – قانون رقم ٩ – ١ فى ٢٠٠٩/٢٥.

١ - يتكون البروتوكول من ديباجة و٢٠ مادة مقسمة على أربعة أقسام على النحو التالى:

القسم الأول: أحكام عامة[١]:

وتتعلق مواد هذا القسم بإيضاح العلاقة بين البروتوكول واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وإيضاح أهداف البروتوكول بالإضافة إلى التعريف ببعض المصطلحات ونطاق انطباق البروتوكول وأسس التجريم.

القسم الثانى: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص[٢]:

تناول البروتوكول فى هذا القسم أسس وقواعد حماية ضحايا الاتجار بالبشر من حيث المساعدة والحماية والأوضاع القانونية من ناحية الإقامة بالإضافة إلى إعادة الضحايا إلى أوطانهم.

القسم الثالث: المنع والتعاون والتدابير الأخرى[٣]:

تناول هذا القسم السياسات الواجب على الدول إتباعها لمنع الاتجار بالأشخاص بالإضافة إلى أسس وقواعد تبادل المعلومات والتدريب للأفراد العاملين فى المجالات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

بالإضافة إلى أسس التعاون الدولى فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر فى مجال تبادل المعلومات. والتدابير الحدودية والتنظيم القانونى للوثائق المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر.

القسم الرابع: أحكام ختامية[٤]:

وفى هذا القسم أشار البروتوكول إلى قواعد تطبيق الأحكام الواردة فى البروتوكول وعلاقاتها بالاتفاقيات الدولية الأخرى وأحكام القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان وقواعد تفسير أحكام البروتوكول. بالإضافة إلى قواعد التوقيع والتصديق والقبول

---

(١) أنظر البروتوكول المواد: (المواد من ١ – ٥).

(٢) أنظر البروتوكول المواد: (المواد ٦ – ٨).

(٣) أنظر البروتوكول المواد: (المواد ٩ – ١٣).

(٤) أنظر البروتوكول المواد: (المواد ١٤ – ٢٠).

والانـضمام والإقـرار والانـضمام للبروتوكـول وبـدء نفـاذه وتعديلـه والانسحاب منه والملحقات الرسمية للبروتوكول.

ثانياً: السياسة التشريعية الوطنية فى مكافحة الاتجار بالبشر وفلسفة العلاقة بين القانون الدولى والقانون الداخلى:

ترتبط السياسة التشريعية الوطنية فى مكافحة الاتجار بالبشر والقانون الدولى، بعدة أمور أساسية هى: العلاقة بين القانون الدولى والداخلى، أثر المعاهدات فى النظام القانونى الداخلى، الالتزام الدولى باحترام حقوق الإنسان ومسئولية الدولة، والتعاون الدولى فى مجال مكافحة الإجرام المنظم وبلا شك أن الموضوعات السابق الإشارة إليها تمثل أهم محاور دراسات القانون الدولى، ولقد أفاض فقهاء القانون الدولى فيه عرضها وتحليلها وتأصيلها كثيراً.

وفى إطار دراستنا عن السياسة التشريعية الوطنية فى مكافحة الاتجار بالبشر والقانون الدولى، فهو جد لصيق بقضية حقوق الإنسان فى كل دولة وأثر انضمامها لبعض الاتفاقيات على نظامها القانونى الداخلى.

والسؤال المطروح هو – كما ذكره الأستاذ الدكتور المرحوم/ محمد سامى عبد الحميد: (هل تعتبر المعاهدة الدولية بذاتها مصدراً لقواعد القانون المطبقة فى الأنظمة الداخلية للدول الأطراف؟ فى واقع الأمر لقد ثار خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولى بشأن هذا كثيراً. إذ يتجه جانب كبير من الفقه إلى أن المعاهدة لا تعتبر بذاتها مصدراً من مصادر القاعدة الداخلية فى الدول. وأن التزام الدول بها يحتاج إلى تصرف قانونى خاص تصدره الدولة بمقتضاه تتبنى الدولة المعاهدة وتدمجها فى نظامها القانونى الداخلى. وهناك اتجاه آخر يرى أن المعاهدة بمجرد التصديق عليها ودخولها دور النفاذ تصبح مصدراً للقواعد الدولية والقواعد الداخلية على حد سواء، وأن سريانها فى مجال الأنظمة القانونية الداخلية لا يحتاج إلى إجراء خاص يحوله إلى قانون داخلى[1].

---

(١) راجع: د/ محمد سامى عبد الحميد – أصول القانون الدولى العام – ج ٢ – القاعدة الدولية – ط ٩ – ٢٠٠١ – ص ٢٥٢.

وجدير بالذكر الإشارة إلى موقف النظام القانونى والنظام الدستورى المصرى من نفاذ المعاهدات الدولية فى النظام القانونى الداخلى. فقد استقر الرأى الراجح والمؤيد بموقف القضاء إلى أن (النظام القانونى المصرى يأخذ بمبدأ وحدة القانون الدولى والداخلى، وإلى أن المعاهدة الدولية تعتبر نافذة فى النظام القانونى المصرى بمجرد إبرامها والتصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية، وبالتالى تكون سارية وملزمة للسلطات المصرية المختصة[1].

وبناء على ما سبق، فبروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومكافحة الإتجار بالأشخاص – طبقاً لهذا الرأى يعتبر ملزماً للسلطات المصرية المختصة.

فى واقع الأمر، أنه بالنسبة لبروتوكول منع وقمع مكافحة الاتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٠، نجد أنه يعتبر مصدراً مادياً بالنسبة لتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر فى العالم العربى (وكذلك الأجنبى). ولذا فهو قد قام بدور أساسى فى توجيه الجانب الموضوعى فى السياسة التشريعية فى البلاد العربية فى مجال التشريع فى الاتجار بالبشر. ويعتبر هذا هو الأثر المباشر للبروتوكول ليس على مستوى التشريعات العربية بل أيضاً على التشريعات العالمية.

خامساً: الاتجار بالبشر أم الاتجار بالأشخاص وتسمية القوانين فى البلاد العربية وصور التشريعات العربية:

استخدم البروتوكول مسمى (الاتجار بالأشخاص Trafficking in persons) بدلاً من مصطلح الاتجار بالبشر Human trafficking، ولكن بمراجعة مسميات القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر التى صدرت فى البلاد العربية لغاية عام ٢٠١٠. فقد استخدمت التشريعات العربية مصطلحين فيما يتعلق بالتنظيم التشريعى فى مجال مكافحة الاتجار

---

(١) د/ أبو الخير عطية: نفاذ المعاهدات الدولية فى النظام القانونى الداخلى، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٣، ص ١٠١ وما بعدها، والمراجع التى يشير إليها.

بالأشخاص أو البشر. فبعض التشريعا، استخدمت اصطلاح (الاتجار بالأشخاص) وبعض التشريعات استخدمت مصطلح (الاتجار بالبشر).

ونوضح فيما يلى بياناً بالقوانين التى صدرت فى البلاد العربية لغاية عام ٢٠١٠ والمتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر:

١- القانون المصرى ٦٤ لسنة ٢٠٢٠.

٢- المرسوم السلطانى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – عمان – قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٣- المرسوم التشريعى السورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ – منع الاتجار بالأشخاص.

٤- قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ – الأردن.

٥- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ١ لسنة ٢٠٠٨ – البحرين.

٦- نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص ٧/٢١ لسنة ١٤٣٠ هـ - السعودية.

٧- القانون الاتحادى الإماراتى لعام ٢٠٠٦.

٨- القانون الجزائرى (قانون العقوبات – القسم الخامس مكرر – الاتجار بالأشخاص قانون رقم ١ – ٩ فى ٢٥ فبراير ٢٠٠٩).

وبمجرد الإطلاع على مسمى القوانين السابق الإشارة إليها. نجد أن المشرع فى مصر والإمارات العربية المتحدة والأردن وعمان، قد استعمل مصطلح الاتجار بالبشر. أما المشرع فى سوريا والسعودية، قد استخدم مصطلح الاتجار بالأشخاص.

ونحن من جهتنا نؤيد استخدام مصطلح الاتجار بالبشر بدلاً من مصطلح الاتجار بالأشخاص. لأن مصطلح الشخص فى القانون، قد يكون شخصاً طبيعياً (الإنسان) وقد يكون شخصاً اعتبارياً (الدولة والشركات ...) ومن الثابت قانوناً أن جريمة الاتجار بالبشر، لا تقع إلا على إنسان (شخص طبيعى).

المطلب الرابع
تحديد ماهية الاتجار بالبشر طبقاً للبروتوكول
وتأثيره فى التشريعات العربية

أولاً: الأهداف العامة للبروتوكول وانعكاساتها على المنهجية التشريعية فى البلاد العربية:

أشارت المادة الثانية من البروتوكول صراحةً إلى الهدف من صدوره. وبمراجعة تشريعات الاتجار بالبشر فى البلاد العربية، نجد أن انعكاسات هذه المادة كان على مستويين: المستوى الأول: مستوى الصياغة القانونية: ويتمثل فى أن بعض التشريعات تضمنت نصاً يحدد صراحةً الهدف من التشريع على نمط مماثل لما ورد فى المادة الثانية من البروتوكول. المستوى الثانى: المعالجة الموضوعية.

ويلاحظ أن تأثيرات البروتوكول على التنظيم الموضوعى فى مكافحة الاتجار بالبشر فى التشريعات العالمية، أمر ليس محل شك لكل من يستقرأ الحركة التشريعية العالمية فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر بعد عام ٢٠٠٠.

فقد أشار البروتوكول إلى أن الغرض منه هو منع ومكافحة وحماية الضحايا – فى مجال الاتجار بالأشخاص وبوجه خاص النساء والأطفال – ومساعدتهم وتعزيز التعاون الدولى فى مواجهة هذه الجريمة النكراء. الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

ولقد أكدت ما سبق صراحةً المادة الثانية والمتعلقة (ببيان الأغراض) من البروتوكول والتى جاء نصها على النحو التالى:

أغراض هذا البروتوكول هى:

١- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

٢- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

٣- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

وجدير بالذكر الإشارة إلى أن هذا البروتوكول قد وجه الحركة التشريعية العالمية فى التشريعات الوطنية نحو محاور وأسس المواجهة الفعالة للاتجار بالبشر، والتى تتمثل فى: الوقاية، الحماية، الملاحقة. بحيث أن كل مشرع وطنى عندما يهم بوضع تشريع متعلق بالاتجار بالبشر، فيجب عليه أن يتضمن المحاور السالف الإشارة إليها وكما قيل بحق[1]:

(It May be said that the legislative movement following the adoption of the UN Protocol in 2000 has reflected an increasingly strong commitment to covering the 3 p's of trafficking in persons: prevention, protection, prosecution in domestic legislation).

ثانياً: تأثير المادة الثانية من البروتوكول على تشريعات البلاد العربية على مستوى الصياغة التشريعية:

عن طريق استعمال المنهج التحليلى المقارن للتشريعات العربية المتعلقة بالاتجار بالبشر (أو الاتجار بالأشخاص) يمكن الوصول مباشرةً إلى تأثيرات المادة الثانية من البروتوكول فيها.

وبوجه عام، نوضح فيما يلى تأثيرات المادة الثانية من البروتوكول على مستوى الصياغة التشريعية – بوجه عام – فى البلاد العربية على النحو التالى:

١- فى القانون السورى مرسوم رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ قانون منع الاتجار بالأشخاص:

أشار قانون منع الاتجار بالأشخاص السورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ صراحةً إلى الأهداف من صدوره صراحةً[2]. وجدير بالذكر الإشارة إلى أن هذه الأهداف تتوافق مع ما جاء فى نص المادة الثانية من البروتوكول. حيث نصت المادة الثانية من قانون منع الاتجار بالأشخاص السورى على ما يلى:

---

(١) أنظر:

Mohamed Mattar: Legal approaches to trafficking as a form of violence against women P. 5.

(٢) قانون منع الاتجار بالأشخاص، المادة الثانية.

يهدف هذا المرسوم التشريعى إلى:

١- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار.

٢- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الدعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية.

٣- تعزيز التعاون الدولى فى مواجهة مرتكبى جرائم الاتجار بالأشخاص.

٤- إيجاد أساس تشريعى لثقافة اجتماعية تسهم فى الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها.

بدون أدنى شك، يتضح من مقارنة صياغة المادة السابقة بصياغة المادة الثانية من البروتوكول، يتضح التأثير المباشر من البروتوكول على صياغة المادة الثانية من القانون السورى.

٢- القوانين العربية الأخرى والمادة الثانية من البروتوكول:

فيما عدا القانون السورى السابق الإشارة إليه، نجد أن القوانين العربية الأخرى المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص (الاتجار بالبشر) قد اقتبست المضمون العام والفكرة الجوهرية للمادة الثانية من البروتوكول فى سياق النصوص القانونية، دون أن تخصص مادة فى النصوص محددة لأهداف القانون.

ثالثاً: تعريف الاتجار بالبشر بين البروتوكول والتشريعات العربية:

جاء نص المادة الثالثة من البروتوكول متعلقاً ببيان المقصود ببعض المصطلحات المستخدمة فيه ومنها بوجه خاص المصطلحات الآتية: الاتجار بالأشخاص والطفل.

ولقد وضح تأثير نص المادة الثالثة البروتوكول فى التشريعات العربية، بالإضافة إلى التشريعات العالمية المتعلقة بالاتجار بالبشر فى إن هذه التشريعات قد اتخذت التعريف الذى ورد فى البروتوكول بالنسبة للاتجار

بالبشر والطفل أساساً لها[1] ولكن بعض التشريعات أضافت صوراً جديدة، لم ترد فى نص البروتوكول.

فطبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول يقصد باللاتجار بالأشخاص (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أعمال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال بكارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء).

ونوضح فيما يلى نماذج من التشريعات العربية المتعلقة بالاتجار بالبشر ومدى تأثرها بالتعريف الوارد فى نص المادة الثالثة من البروتوكول:

١ـ القانون السورى:

تأثر مفهوم الاتجار بالبشر[2] فى القانون السورى بما ورد فى نص المادة الثانية من البروتوكول. ويتضح هذا من خلال صياغة المادتين الرابعة والخامسة من القانون السورى وهما المادتان اللتان أشارتا إلى مفهوم الاتجار بالأشخاص.

نمص المادة الرابعة: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

---

(١) أنظر:

Mohamed Mattar: Legal approaches to trafficking as a form of violence against Women, P. 3 – 4.

(٢) قانون منع الاتجار بالأشخاص، المادة الرابعة والمادة الخامسة.

نص المادة الخامسة: يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن الخمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

٢ـ قانون البحرين:

ولقد اقتبس القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص فى البحرين[١] تعريف الاتجار بالبشر الموجود فى نص المادة الثالثة من البروتوكول[٢]:

أ- فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص فى الدعارة أو فى أى شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسى، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم فى حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعلَ بأى من الوسائل المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

٣ـ نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودى ١٤٣٠ هـ:

لقد حدد نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودى الصادر فى رقم ٤٠ لسنة ١٤٣٠ هـ مفهوم الاتجار بالأشخاص[٣] على نحو مماثل لما ورد فى المادة الثالثة من البروتوكول.

---

(١) قانون منع الاتجار بالأشخاص المادة الأولى.

(٢) أنظر:

Mohamed Mattar: Legal approaches to trafficking as a form of violence against Women, P. 20.

(٣) المادتان: الأولى والثانية.

فمن ناحية لقد نصت المادة الأولى/ ١ على أن: الاتجار بالأشخاص استخدام شخص أو إلحاقه، أو نقله أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال.

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة الثانية على: (يحظر الاتجار بأى شخص بأى شكل من الأشكال، بما فى ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النقود، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسى، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه).

٤ـ القانون الاتحادى الإماراتى ٥١ لسنة ٢٠٠٦ وتعريف الاتجار بالبشر:

يتضح تأثير تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد فى البروتوكول جلياً فى المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتى رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ حيث عرفت المادة الأولى الاتجار بالبشر على أنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

٥ـ القانون العمانى ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعريف الاتجار بالبشر:

اقتبس قانون مكافحة الاتجار بالبشر فى عمان رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعالم الأساسية للتعريف الوارد فى البروتوكول.

فقد عرف القانون العُمانى – الإتجار بالبشر على النحو التالى[1]:

القيام بأى فعل من الأفعال الواردة فى المادة (٢) من هذا القانون.

ونصت المادة الثانية على: (يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً بغرض الاستغلال:

أ- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها فى البند السابق.

٦- قانون منع الاتجار بالبشر الأردنى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩:

طبقاً لقانون منع الاتجار بالبشر الأردنى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ يقصد بالاتجار بالبشر ما يلى[2]:

أ- لمقاصد هذا القانون تعنى عبارة (جرائم الاتجار بالبشر):

١- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

٢- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة فى البند (١) من هذه الفقرة.

---

(١) القانون العُمانى: المادة الأولى – المادة الثانية.

(٢) المادة الثالثة.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعنى كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص فى العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو فى الدعارة أو أى شكل من أشكال الاستغلال الجنسى.

ج- تعتبر الجريمة ذات طابع (غير وطنى فى أى من الحالات التالية:

١- إذا ارتكبت فى أكثر من دولة.

٢- إذا ارتكبت فى دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها فى دولة أخرى.

٣- إذا ارتكبت فى أى دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة.

٤- إذا ارتكبت فى دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى.

ويتضح من سياق المادة الثالثة فى الفقرتين أ، ب مدى تأثير تعريف الاتجار بالبشر الوارد فى البروتوكول عليهما.

٧- قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المصرى بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:

اقتبس المشرع المصرى فى القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ما جاء فى البروتوكول من خلال التعريف الذى أورده القانون فى المادة الثانية. والتى عرفت الاتجار بالبشر على النحو التالى: (يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قصراً، أو الاسترقاق أو

الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها).

ويلاحظ أن التعريف الذى جاء فى القانون المصرى لمكافحة الاتجار بالبشر فى مصر ٦٤ لسنة ٢٠١٠ هو يعتبر أفضل القوانين العربية، لأنه:

- أشار فى التعريف إلى عناصر جريمة الاتجار بالبشر هى الاستغلال والوسائل والمظاهر. ورد به كافة مظاهر الاتجار بالبشر.
- أدخل صوراً كثيرة للاتجار بالبشر، بالمقارنة للصور الواردة بنص المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وكذلك بعض التشريعات المقارنة. كالتسول واستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية أو استئصال جزء منها.
- بالإضافة إلى أنه يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً للاتجار بالبشر، بالمقارنة للتعريفات الواردة فى التشريعات العربية المقارنة كالتشريع الأردنى والإماراتى والسورى والعمانى ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودى.

رابعاً: المادة ١٩ من القانون السورى وتطبيق الاتفاقيات الدولية فى مجال الاتجار بالبشر:

نصت المادة ١٩ من المرسوم التشريعى رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ مرسوم تشريعى بمنع الاتجار بالأشخاص على: (فى جميع الحالات التى لم يرد عليها نص فى هذا المرسوم التشريعى تراعى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة فى القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة فى سوريا).

يعتبر ما ورد فى المادة ١٩ سالف الإشارة إليها، تحديثاً فى القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالنسبة للمشرع الداخلى. إذ بصريح المادة، تعتبر الأحكام الموضوعية المتعلقة بالاتجار بالبشر مكملة للتنظيم القانونى الوطنى السورى. فالقانون الدولى الاتفاقى فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر يعتبر مكملاً للنقص التشريعى فى القانون السورى.

وجدير بالذكر الإشارة من ناحية ثانية، أنه لا يوجد نص مماثل فى كافة تشريعات الاتجار بالبشر التى صدرت فى البلاد العربية، لهذا النص. وإنما تخضع العلاقة بين القانون الداخلى والقانون الدولى للأحكام العامة التى ترد فى الدساتير، فى النصوص المتعلقة بسريان الاتفاقيات الدولية فى النظام القانونى الداخلى.

المطلب الخامس

عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه

تعتبر حماية المجنى عليه هى محور الاهتمام الدولى بشأن جريمة الاتجار بالبشر، لأن الشخص الذى تم استغلاله على نحو مناف لكيانه ووجوده الإنسانى، إذ – بفعل الاتجار به – اعتدى على الكثير من حقوقه الإنسانية.

ولذا جاء فى الإطار العامة للخطة العالمية ضد الاتجار بالبشر ٢٠١٠ ما يلى[1]:

(Stress the need to promote and protect the rights of victims of trafficking in persons and to reintegrate victims into community .... Ensure that victims of trafficking in persons are treated as victims of crime ant that national legislation effectively criminalizes all forms of trafficking).

نصت المادة ٣/ ب من البروتوكول على ما يلى "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار فى الحالات التى يكون قد استخدم فيها أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ).

طبقاً للنص السالف الذكر، لا يعتد برضاء المجنى عليه Victime of the crime ضحية جريمة الاتجار بالبشر. وبلا شك أن هذا النص يشير

---

(١) أنظر:

United nations Global Plan of action against Trafficking in Persons, Sixty – Forth – Agenda itm 104 – Crime prevention and criminal justice, New York, July 29, 2010.

إلى أول معالم المركز القانونى للمجنى عليه ضحية الاتجار بالبشر وعدم الاعتداد بالرضاء الصادر منه يمثل ضمانة كبرى له.

وجدير بالذكر الإشارة إلى أن السؤال الذى يطرح نفسه هو: ما هو الأساس القانونى لعدم الاعتداء برضاء المجنى عليه؟ بصدد الإجابة عن هذا السؤال قيل أن الأساس القانونى لعد الاعتداء برضاء المجنى عليه هو أما الاستناد إلى توافر عنصر الإكراه (ويسمى هذا Duress Model) وأما إلى معيار السببية (ويسمى هذا Causation Model)[1].

وباستقراء التشريعات العربية المتعلقة بالاتجار بالبشر نجد أن البعض منها قد أشار صراحةً إلى هذه الضمانة المقررة للمجنى عليه. والتى تمثل – كما قلنا أول معالم المركز القانونى الخاص للمجنى عليه (الضحية) فى جريمة الاتجار بالبشر من ناحية. ومن ناحية ثانية، فهى من أهم ملامح تأثير البروتوكول فى التشريعات العربية.

ونسرد فيما يلى ما جاء فى التشريعات العربية:

١ـ قانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ الأردن (قانون منع الاتجار بالبشر):

جاء بالقانون الأردنى ما يلى: "لا يعتد برضا المجنى عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أى من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون"[2].

٢ـ قانون منع الاتجار بالبشر السورى ٣ لسنة ٢٠١٠:

نصت المادة ٣/٤ على "فى جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية".

٣ـ فى قانون العقوبات الجزائرى (قانون رقم ٢٠٠٩/١/٩ القسم الخامس مقرر فى قانون العقوبات الجزائرى):

جاء بالقانون الجزائرى على ما يلى[3]:

---

(١) أنظر:
UNODC: Combating trafficking in persons, A hand book for Parliamentarians, No 16, 2009, P. 43 – 46.

(٢) المادة ١٣.

(٣) المادة ٣٠٣ مكرر ١٢.

"لا يعتد برضاء الضحية من استخدام الفاعل أياً من الوسائل المبينة فى المادة ٣٠٣ مكرر ٤ (الفقرة الأولى من هذا القانون)".

٤ـ القانون العمانى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:

جاء بالقانون ما يلى[١]:

"لا يعتد برضاء المجنى عليه فى أى حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا استخدمت أى من الوسائل المبينة.

ب- إذا كان المجنى عليه حدثاً.

ج- إذا كان المجنى عليه فى حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائه أو حرية احتياره.

ويلاحظ من النص أن المشرع العمانى قد حددت حالات على سبيل الحصر لا المثال لا يعتد فيها برضاء المجنى عليه (الضحية) فى جريمة الاتجار بالبشر.

فإذا انتفت الحالات المنصوص عليها صراحةً يكون رضاء المجنى عليه عديم الأثر.

وبناء على ما سبق نجد أن المشرع العُمانى بالرغم من توافقه. فيما يتعلق بمسألة الاعتداد برضاء المجنى عليه، إلا أنه قد قيد من إطلاق النص الوارد فى البروتوكول.

٥ـ قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ مكافحة الاتجار بالبشر فى مصر:

نصت المادة ٣ على "لا يعتد برضاء المجنى عليه على الاستغلال فى أى من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون.

يتضح من سياق النص السالف ذكره مدى تأثره بما جاء فى نص المادة من البروتوكول.

٦ـ المادة الخامسة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودى:

نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص فى السعودية على (لا يعتد برضاء المجنى عليه فى أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام).

---

(١) المادة ٣٠ من القانون.

٧- موقف القانون الإماراتى والبحرينى:

ولكن لم يشر القانون الإتحادى الإماراتى ٥١ لسنة ٢٠٠٦، وكذلك القانون البحرينى ١ لسنة ٢٠٠٨ إلى عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه.

وجدير بالذكر – أن مسألة عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه – وبالتالى عدم معاقبته عما صدر منه من أفعال نتيجة الاتجار به، هو أمر تركز عليه الكثير من التشريعات الوطنية. ولقد أكدت عليه أيضاً خطة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث جاء بها ما يلى[(١)]:

(Urge government to take all appropriate measures to ensure that identified victims of trafficking in persons are not penalized for being trafficked and that they do not suffer from victimization as a result of actions taken by government authorities).

وجاء أيضاً فى الاتفاقية الأوربية **Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings** بشأن النص على مبدأ عدم معاقبة المجنى عليه، حيث نصت المادة ٢٦ على ما يلى[(٢)]:

(Each Party shall, in accordance with the basic principles of its legal system, provide for the possibility of not imposing penalties on victims for their involvement in unlawful activities, to the extent that they have been compelled to do so).

---

(١) أنظر:

United nations Global of action against Trafficking in persons, sicty – Forth – Agenda Itm 104 – Crime prevention and criminal justice, New York, July 29, 2010.

(٢) نفذت هذه الاتفاقية بداية من الأول من فبراير ٢٠٠٨.

المطلب السادس
المساعدة القانونية

يعتبر الحق فى المساعدة القانونية Legal Aid حق من حقوق الإنسان. وبلا شك أن جريمة الاتجار بالبشر، تعتبر من أهم صور الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته ؛ ولذا فإنه من الضرورى كفالة (المساعدة القانونية) للمجنى عليه (ضحية) جريمة الاتجار بالبشر.

ولقد أهتم بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر الصادر من الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ بهذا الأمر اهتماماً كبيراً.

وبالإطلاع وباستقراء وتحليل ما ورد فى نصوص البروتوكول، بشأن تقديم المساعدة القانونية للمجنى عليه (ضحية الاتجار بالبشر) نجد أن البروتوكول قد أشار إلى معالم صور المساعدة القانونية التى يجب أن تقدمها الدول إلى المجنى عليه (ضحية) جريمة الاتجار بالبشر.

ونسرد فيما يلى لأهم معالم المساعدة القانونية المقررة فى البروتوكول، حتى نحدد فيما بعد تأثير هذا على التشريعات العربية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (الاتجار بالبشر).

لقد أشار البروتوكول إلى أهم صور المساعدة القانونية التى يمكن تقديمها للمجنى عليه على النحو التالى[1]:

١- الحق فى الحصول على المعلومات الخاصة بالإجراءات القضائية والإدارية التى لها علاقة بالاتجار بالبشر.
٢- مساعدة المجنى عليه على عرض رأيه دون إخلال بحقوق الدفاع.
٣- تقديم المشورة والمعلومات المتعلقة بمركزه القانونى. وذلك بلغة مفهومة للمجنى عليه.

وبناء على ما سبق، فمصدر التزام الدول، بواجب تقديم أوجه المساعدة القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر هو من ناحية الالتزام الدولى على عاتق الدول أعضاء المجتمع الدولى بحماية واحترام وكفالة حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ما جاء فى نصوص البروتوكول المشار إليه.

---

(١) البروتوكول: المواد ٢، ٦، ٧، ٨.

والآن السؤال الذى يطرح نفسه هو: ما هى تأثيرات ما جاء فى البروتوكول بشأن المساعدة القانونية الواجب تقديمها للمجنى عليه ضحية الاتجار بالبشر على التنظيم القانونى للمركز القانونى للمجنى عليه فى التشريعات العربية؟.

فى واقع الأمر، لقد أثرت النصوص الواردة بالبروتوكول والسابق الإشارة إليها والمتعلقة بالمساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر على التشريعات العربية تأثيراً كبيراً.

ولقد عرفنا سابقاً أن البروتوكول قد أوجب على التشريعات الداخلية ضرورة أن يكفل نظامها القانونى والإدارى حق المجنى عليه (الضحية) فى جرائم الاتجار بالبشر على الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بمركزه القانونى. وقد تقرر هذا – كما قلنا سابقاً – بمقتضى نص المادة ١/٢ من البروتوكول والتى جاء نصها على النحو التالى:

تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانونى أو الإدارى الداخلى على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص فى الحالات التى تقتضى ذلك ما لى:

أ- معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

ب- مساعداتهم لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

ج- المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

وجدير بالذكر الإشارة إلى ما جاء فى إعلان ضحايا الجريمة ١٩٨٥ بخصوص المساعدة القانونية، تحت عنوان (الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة).

فمن ناحية نصت المادة الرابعة على (ينبغى معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على

الإنصاف الفورى وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذى أصابهم).

ومن ناحية ثانية، نصت المادة الخامسة على: (ينبغى إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغى تعريف الضحايا بحقوقهم فى التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات).

ومن ناحية ثالثة، نجد أن المادة السادسة قد تناولت الآليات المتعلقة بالمساعدة القانونية للضحايا فنصت على (ينبغى تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلى:

أ- تعريف الضحايا بدورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التى يبت بها فى قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

ب- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها فى الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائى الوطنى ذى الصلة.

ج- توفير المساعدة المناسبة للضحايا فى جميع مراحل الإجراءات القانونية.

د- اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الإقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

هـ- تجنب التأخير الذى لا لزوم له فى البت فى القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التى تقضى بمنح تعويضات للضحايا.

وإذا كان ما سبق، هو موقف القانون الدولى لحقوق الإنسان – فيما يتعلق بضحايا جريمة الاتجار بالبشر. فما هو إذن موقف التشريعات الداخلية فى البلاد العربية؟.

ما سبق سنعرفه من خلال عرض وتحليل للنصوص القانونية الواردة فى التشريعات العربية المختلفة بخصوص المساعدة القانونية على النحو الآتى:

أولاً: فى القانون المصرى:

بادئ ذى بدء لقد تميز القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بتخصيص فصل كامل من نصوص القانون جمع بين دفتيه حماية المجنى عليه فى جريمة الاتجار بالبشر، وذلك فى المواد (٢ – ١٨).

ومن ناحية أولى، فيما يتعلق بالحق فى المساعدة القانونية. فقد ورد ذكرها فى المادتين ٢٣، ٢٤ على النحو التالى:

١- نص المادة ٢٣ جاء فيها (يراعى فى جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة فى جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجنى عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.

كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه: ج- الحق فى تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها. د- الحق فى الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار وذلك فى كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع. هـ - الحق فى المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق فى الإستعانة بمحام فى مراحل التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محامياً، وذلك طبقاً للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم.

ثانياً: القانون السورى:

أشار القانون السورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص إلى ضرورة تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص وقد جاء ذلك على مستويين:

المستوى العام: وهو ما قررته المادة الثانية من المرسوم التشريعى والتى بينت أهداف المرسوم بوجه عام حيث جاء نص الفقرة الثانية – المادة الثانية على النحو التالى: (٢- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية).

المستوى الخاص: ويتمثل هذا فيما ورد فى الفصل الرابع من القانون والمخصص لرعاية الضحايا وحماية الشهود[١]. بالإضافة إلى ما جاء فى نص المادة ١٥/٢/د والتى جاء منطوقها على ما يلى (تقديم المشورة والمعلومات خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية).

ثالثاً: المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر فى القانون العُمانى:

نصت المادة الخامسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فى عمان على ما يلى:

تتخذ عند التحقيق أو المحاكمة فى جريمة الاتجار بالبشر الإجراءات التالية: أ- تعريف المجنى عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وإتاحة الفرص له لبيان وضعه القانونى والجسدى والاجتماعى.

يتضح من نص المادة أنها أشارت إلى ضرورة تقديم المساعدة القانونية للمجنى عليه (الضحية) فى جريمة الاتجار بالبشر وذلك بلغة يفهمها، حيث يجب توضيح مركزه القانونى من حيث حقوقه كضحية جريمة اتجار بالبشر.

رابعاً: نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودى:

أوجب نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودى تقديم المساعدة القانونية والمتمثلة فى إعلام المجنى عليه (الضحية) بحقوقه النظامية (القانونية) وذلك باللغة التى يفهمها. وكذلك إتاحة الفرصة له لبيان مركزه القانونى والجسدى والنفسى والاجتماعى[٢].

---

(١) المواد: ١٤ – ١٦.

(٢) المواد: ١٤ – ١٦.

خامساً: قانون مكافحة الاتجار بالبشر فى البحرين ١ لسنة ٢٠٠٨ والمساعدة القانونية Legal Aid:

أشار قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص فى البحرين رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ إلى واجب تقديم المساعدة القانونية للمجنى عليه (الضحية) فى جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك فى المادة الخامسة التي تنص على:

"تتخذ الإجراءات الآتية فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:

١- إفهام المجنى عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.

٢- تمكين المجنى عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية بجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانونى والجسدى والنفسى والاجتماعى.

ويتضح من سياق النص أن المساعدة القانونية المقررة فى القانون البحرينى تتمثل فقط فى إفهام المجنى عليه فى جريمة الاتجار بالبشر بحقوقه القانونية ومركزه القانونى باعتباره ضحية وذلك عن طريق استعمال لغة يفهمها.

ويلاحظ أنه بمقارنة القوانين العربية المتعلقة بالاتجار بالبشر ما يلى:

١- أن القانون السورى والعمانى والمصرى ونظام مكافحة الإتجار بالأشخاص السعودى، فقد نصوا على تقديم مساعدة قانونية للمجنى عليه (الضحية) وذلك فى صورة إعلامه بحقوقه ومركزه القانونى كمجنى عليه فى جريمة الاتجار بالبشر، وذلك عن طريق لغة يفهمها.

٢- أن القانون المصرى ٦٤ لسنة ٢٠١٠ هو القانون المدنى الوحيد الذى يقدم حماية أكبر للمجنى عليه من حيث أنه بالإضافة إلى اشتراطه ضرورة إعلام المجنى عليه بحقوقه ومركزه القانونى، فهو قد أشار صراحةً إلى ضرورة توفير محام Attorneys Lawyer للمجنى عليه

فى جريمة الاتجار بالبشر وذلك فيما ورد فى نص المادة ٢٤/ هـ والتى جاء فيها صراحةً ما يلى:

"الحق فى المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق فى الاستعانة بمحام فى مرحلة التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محامياً وذلك طبقاً للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم".

وجدير بالذكر الإشارة إلى ما جاء فى المادة ٩٣ من قانون المحاماة المصرى ١٧/ ١٩٨٣ والتى تنص على: (تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين فى دائرة اختصاص كل منها. وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفى تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود ...).

وجاءت المادة ٦٤ من قانون المحاماة لتقرر: (على المحامى تقديم المساعدة القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التى ينص عليها هذا القانون، وعليه أن يؤدى واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التى يبذلها إذا كان موكلاً. ولا يجوز للمحامى المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التى يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره).

المطلب السابع

الحماية اللاحقة والوقائية للمجنى عليه

أشارت نصوص البروتوكول إلى بعض أوجه الحماية اللاحقة والوقائية للمجنى عليه – الضحية – فى جرائم الاتجار بالبشر. ولقد اقتبست الكثير من التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، بهذه الأوجه.

ومن ناحية ثانية، فقد أشار إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة – إلى مجموعة من صور الحماية

اللاحقة لضحايا جرائم الاتجار بالبشر. فقد جاء به ما يوجب على الدولة تقديم رعاية صحية ومادية ونفسية واجتماعية للضحايا. مع مراعاة ذوى الاحتياجات الخاصة. ويتم هذا من خلال المشاركة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية[1].

ونحاول أن نرصد هنا أهم ملامح أوجه الرعاية اللاحقة والوقائية للمجنى عليه كما جاء فى البروتوكول ثم نرصد تأثيرها فى تشريعات البلاد العربية.

أولاً: معالم الرعاية اللاحقة والوقائية للمجنى عليه طبقاً لأحكام البروتوكول:

تتمثل أهم معالم الرعاية اللاحقة الوقائية للمجنى عليه فى جرائم الاتجار بالبشر طبقاً للأحكام الواردة فى البروتوكول فيما يلى:

أ- الرعاية الطبية والنفسية والمادية والسلامة البدنية:

ولقد تأكد هذا من خلال ما جاء فى نص المادة السادسة من البروتوكول التى تنص على:

١- تحرص كل دولة طرف، فى الحالات التى تقتضى ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلى، على صون الحرمة الشخصية لضحايا

---

(١) فقد جاء فى إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ :

١٤- ينبغى أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

١٥- ينبغى إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

١٦- ينبغى أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

١٧- ينبغى لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

١٨- ينبغى لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذى أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتى ذكرت فى الفقرة ٣ أعلاه.

الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانونى أو الإدارى الداخلى على تدابير توفير لضحايا الاتجار بالأشخاص، فى الحالات التى تقتضى ذلك، ما يلى:

٣- تنظر كل دولة طرف فى تنفيذ تدابير تتيح التعافى الجسدى والنفسانى والاجتماعى لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، فى الحالات التى تقتضى ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدنى، وخصوصاً توفير ما يلى:

أ- السكن اللائق؛

ب- المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

ج- فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما فى ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانونى الداخلى على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقت بهم.

ب ـ الإقامة الدائمة أو المؤقتة:

ولقد تأكد ما سبق من خلال ما جاء فى المادة السابعة والتى نصت على ما يلى: ١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف فى اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير

أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، فى الحالات التى تقتضى ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

ج ـ توفير الإيواء الأمن للمجنى عليه:

ولقد تأكد هذا فى المادة السابعة التى نصت على:

١- تحرص الدولة الطرف التى يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى فى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، وإحالة أى إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذى هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤- تسهيلاً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأى حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أى قانون داخلى للدولة الطرف المستقبلة.

٦- لا تمس هذه المادة بأى اتفاق أو ترتيب ثنائى أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

المادة التاسعة:

١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل: ب- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التى توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدنى.

د- تسهيل عودة المجنى عليه إلى بلده، من خلال إصدار وثائق السفر فى وقت معقول:

١- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٢- الدعوة إلى وضع سياسات لمنع إيذاء المجنى عليه.

٣- صون الحرمة الشخصية للمجنى عليه عن طريق اعتماد السرية فى الإجراءات القانونية.

ثانياً: تأثير البروتوكول على تشريعات الاتجار بالبشر فى مجال الرعاية اللاحقة والوقائية للمجنى عليه:

بالإطلاع على التنظيم القانونى للمركز القانونى للمجنى عليه – وبوجه خاص – فى مجال الرعاية اللاحقة والوقائية، فى التشريعات العربية، نجد أن هذه التشريعات قد تأثرت إلى حد كبير بما جاء فى البروتوكول.

وتتمثل أهم معالم هذا التأثير فى مجال الرعاية اللاحقة والوقائية للمجنى عليه فيما يلى:

أ- تقديم الرعاية الطبية والنفسية والمادية والسلامة البدنية والتأهيل:

أشارت بعض تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر فى البلاد العربية إلى تقديم الرعاية الطبية والنفسية والمادية وضمان السلامة البدنية للمجنى عليه (ضحية) الاتجار بالبشر.

١- فى القانون المصرى:

ورد النص على ضرورة تقديم رعاية طبية للمجنى عليه فى نص المادة ٢٢ والتى نصت على: (تكفل الدولة حماية المجنى عليه وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً ...). وأكدت ما سبق المادة ٢٣ والتى نصت على: (.... كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه: ب- الحق فى صوت حرمته الشخصية وهويته. وكذلك أشار القانون إلى ما يلى[١]:

"تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية".

٢- القانون الأردنى:

أشار القانون الأردنى إلى الرعاية الصحية والشخصية للمجنى عليه، إذ جاء بالنص الآتى[٢]:

"لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة إنشاء أو اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجنى عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على أن تحدد أسس الدخول إليها والخروج منها وبرامج التعافى الجسدى والنفسى والاجتماعى المقدمة لنزلائها ...".

ويتضح من منطوق النص، أن القانون الأردنى جعل من واجبات اللجنة التى سوف ينشئها مجلس الوزراء ضرورة إنشاء دار للإيواء أو أكثر

---

(١) قانون مكافحة الاتجار بالبشر: المادة ٢٦.

(٢) القانون الأردنى: المادى السابعة.

تقدم خدمات للمجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر، ومن هذه الخدمات تقديم الرعاية الصحية للمجنى عليهم.

٣ـ القانون الاتحادى الإماراتى:

لم يشر القانون الإماراتى إلى واجب تقديم رعاية صحية للمجنى عليه فى جرائم الاتجار بالبشر. ولكنه أشار إلى ضمانة لحماية المجنى عليه وصون حرمته الشخصية. وهذه الضمانة هى سرية المعلومات. إذ جاء النص على النحو التالى:

"تلتزم الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التى تحصل عليها تنفيذاً لأحكامه، ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذى يكون ضرورياً لذلك"[(١)].

٤ـ القانون السورى:

بالإضافة إلى ما جاء فى المادة الثالثة من الالتزام برعاية المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر. فقد نص القانون السورى صراحةً على تقديم الرعاية الصحية للمجنى عليهم، إذ جاء النص على النحو الآتى[(٢)]:

"تتخذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافى الجسدى والنفسى والاجتماعى بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة".

٥ـ القانون العُمانى:

أشار القانون العُمانى إلى ما يلى:

"تتخذ عند التحقيق أو المحاكمة فى جريمة الاتجار بالبشر الإجراءات التالية: ب- عرض المجنى عليه، إذا كان بحاجة على رعاية معينة أو سكن، على الجهة المختصة، ويودع – بحسب الحال – أحد

---

(١) قانون اتحادى بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ٥١ لسنة ٢٠٠٦: المادة ١٤.

(٢) المادة ١٥/١.

مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكنى"[1].

٦- نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودى:

عالج النظام هذه المسألة على النحو التالى[2]:

١- تتخذ الإجراءات الآتية فى مرحلة التحقيق أو المحكمة فى شأن المجنى عليه فى جريمة الاتجار بالأشخاص.

٢- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كون ضحية اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه النظامى والجسدى والنفسى والاجتماعى.

٣- عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذا طلب ذلك.

٤- إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعى ذلك.

ولكن تحفظت المملكة العربية السعودية على المادة ٣/٦ – د من البروتوكول والتى تقرر التزام الدولة بتوفير (فرص العمل والتعليم والتدريب) لضحايا الاتجار بالبشر[3]. وتحفظت أيضاً دولة قطر على نفس المادة[4].

---

(١) ٥/ ب.

(٢) المادة ١٥/٢، ٣ من نظام مكافحة الأشخاص السعودى.

(٣) وجاء تحفظ المملكة السعودية على المادة ٧/١ (بالإضافة إلى تحفظها على المادة ١٥/٢ والمادة ٦/٣ – د).

The Kingdom .... It makes reservations regarding the contents of paragraph 3d of Article Six and paragraph 1 of Article 7 of the sais protocol.

(٤) وجاء تحفظ دولة قطر على المادة ٦/٣ – د على النحو الآتى:

First – Ther State of Qatar has reservations on the following: 1. Paragraph 3 (d) of Article 6, Which reads: "Employment, educational and training opportunities". ...

٧ـ قانون البحرين:

أشار قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم ؟؟؟ لسنة ٢٠٠٨ فى البحرين إلى واجب تقديم رعاية طبية ونفسية ومعنوية وتأهيل المجنى عليه. وقد تقرر هذا صراحةً فى سياق على النحو التالى[١]:

"تتخذ الإجراءات الآتية فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص: ٣- عرض المجنى عليه علىَ طبيب مختص إذا طلب ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية. ٤- إيداع المجنى عليه أحد مراكز التأهيل أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعى ذلك.

ب ـ توفير الإيواء الأمن للمجنى عليه:

إعمالاً لأحكام البروتوكول فقد أشارت بعض التشريعات العربية إلى توفير إيواء للمجنى عليه فى جرائم الاتجار بالبشر.

١ـ فى القانون المصرى:

لقد تقرر ما سبق فى المادة ٢٤ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر فى مصر، إذ جاء النص على النحو التالى:

"توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلى السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة فى هذا الشأن فى قانون الطفل أو أى قانون آخر".

٢ـ فى القانون السورى:

نصت المادة ١٤ من المرسوم التشريعى بمنع الاتجار بالأشخاص على ما يلى:

١- تحدث وزارة الشئون الاجتماعية والعمل دوراً لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

---

(١) المادة الخامسة.

٢- ترصد الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية فى موازنة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

٣- تضع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل النظام الداخلى لدور الرعاية وتتولى الإشراف عليها.

٣ـ فى القانون العمانى:

نصت المادة ٥/ ب من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٨/٢ على ما يلى:

"تتخذ عند التحقيق أو المحاكمة فى جريمة الاتجار بالبشر الإجراءات التالية .. ب- عرض المجنى عليه، إذا كان بحاجة إلى رعاية معينة أو سكن، على الجهة المختصة، ويودع – بحسب الحال – أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكنى".

٤ـ فى نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودى:

أشارت المادة ١٥ فى الفقرتين الخامسة والسابعة على ضرورة توفير إيواء للمجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالأشخاص. فقد نصت المادة ١٥ على ما يلى:

"تتخذ الإجراءات الآتية فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة فى شأن المجنى عليه فى جريمة الاتجار بالأشخاص: .... ٥- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان بحاجة إلى مأوى. ٧- إذا كان المجنى أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه فى المملكة أو العمل أثناء السير فى إجراءات التحقيق أو المحاكمة فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك".

٥ـ قانون البحرين:

نصت المادة الخامسة على ما يلى:

"تتخذ الإجراءات الآتية فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص: ٤- إيداع المجنى عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة على ذلك".

ونصت المادة التاسعة على "يصدر وزير التنمية الاجتماعية قراراً بتنظيم مراكز إيواء المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالأشخاص، وتحديد ضوابط ومعايير اعتماد الجهاد التى تتعهد بتوفير السكن لهم، وضوابط إجراء التفتيش على مراكز إيواء وأماكن سكن المجنى عليهم فى تلك الجرائم".

ج ـ الإقامة الدائمة أو المؤقتة:

لقد أشار البروتوكول إلى مسألة الإقامة الدائمة أو المؤقتة فى المادة ١/٧[(١)]. بلا شك مسألة منح إقامة مؤقتة أو دائمة لضحايا الاتجار بالبشر الأجانب فى إقليم الدولة التى وقعت فيها الجريمة، مسألة بالغة الحساسية، لارتباطها بقواعد متعلقة بالأمن القومى لكل دولة، واعتبارات كثيرة، أحياناً قد تفوق اعتبارات احترام الحقوق الإنسانية المقررة للمجنى عليهم ضحايا الاتجار بالبشر.

ولقد اختلفت التشريعات المقارنة، فيما يتعلق بمنح المجنى عليه ضحية جريمة الاتجار بالبشر الحق فى الإقامة الدائمة أو الإقامة المؤقتة. فبعضها منح المجنى عليه، إقامة دائمة وبعضها منح المجنى عليه حماية مؤقتة.

ولكن القدر الثابت هو أن القليل من الدول التى قررت فى تشريعها هذا الحق للمجنى عليهم[(٢)].

---

(١) نصت المادة ١/٧ من البروتوكول على "بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف فى اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، فى الحالات التى تقتضى ذلك بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة".

(٢) أنظر:

Mohamed Mattar: Legal approaches to trafficking as a form of violence against women: Implications for more comprehensive strategy in legislation on the elimination of violence against women, UNODOP, Experts group on good practices in legislation on violence against women, 26 – 28/ May, 2008, p. 12, He states that (Unfortunately, few states have legislated for the issuance of a residency permit ....): This article available at Available at The protection Project website: http://www.protectionproject.org/

وفيما يتعلق بموقف التشريعات العربية من منح إقامة دائمة أو مؤقتة للمجنى عليهم فى ضحايا الاتجار بالبشر نجد ما يلى:

لم يشر القانون المصرى (قانون مكافحة الاتجار بالبشر) والقانون الأردنى والقانون السورى والقانون الإماراتى إلى منح الإقامة الدائمة أو المؤقتة للمجنى عليه.

أما القانون البحرينى فقد أشار إلى ما يلى[1]:

"مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون إذا كان المجنى عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه فى هذا الشأن".

ونص نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودى على:

"إذا كان المجنى عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه فى المملكة، أو العمل أثناء السير فى إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك". وذلك بالرغم من أن المملكة السعودية تحفظت على المادة ١/٧ من البروتوكول[2].

ونص القانون العمانى على:

"السماح للمجنى عليه أو الشاهد بالبقاء فى السلطنة إذا اقتضى ذلك التحقيق أو المحاكمة وذلك بناء على أمر من الإدعاء العام أو المحكمة بحسب الأحوال"[3].

وجدير بالذكر أن المادة ١/٧ من البروتوكول كانت محل تحفظات من قبل بعض الدول. فمثلاً تحفظت عليها سوريا[4] ودولة قطر[1].

---

(١) القانون البحرينى – المادة ٧/٥.

(٢) وجاء تحفظ المملكة السعودية على المادة ١/٧ (بالإضافة إلى تحفظها على المادة ٢/١٥ والمادة ٣/٦ – د).

The Kingdom does .... It makes reservations regarding the contents of paragraph 3d of Article Six.

(٣) المادة ٥/ د.

(٤) وجاء تحفظ سوريا على المادة ١/٧ (بالإضافة إلى تحفظها على المادة ٢/١٥) بالعبارات الآتية صراحة:

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات الجزائرى وطبقاً لتعديل ٢٠٠٩ قد أخذ موقفاً آخر، فهو وإن لم يمنح المجنى عليه الإقامة الدائمة أو المؤقتة. فهو – وبوجه عام – لم يتضمن الإشارة إلى ضمانات كثيرة للمجنى عليه ضحية الإتجار بالبشر، إلا أنه أشار فى المادة ٣٠٣ مكرر/ ٨ إلى حرمان الجانى من الإقامة، إذا كان أجنبياً نهائياً أو لمدة عشر سنوات.

د - تسهيل العودة للوطن:

إذا كان المجنى عليه أجنبياً، فى جريمة الاتجار بالبشر، فأثار الجريمة تعتبر أكثر عمقاً، وبالتالى يحتاج إلى رعاية أكبر. فمن ناحية يحتاج إلى رعاية متعلقة بالمأوى كما عالجناها سابقاً. ومن ناحية ثانية يحتاج إلى رعاية متعلقة بالإقامة، بالإضافة إلى حاجته نحو الرجوع لوطنه.

أما فيما يتعلق بموقف تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر فى البلاد العربية فهو على النحو التالى:

=The Syrian Arab Republic expresses reservations with respect to the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, article 7, paragraph 1, and article 15, paragraph 2.

(١) وجاء تحفظ دولة قطر على المادة ١/٧ (بالإضافة إلى تحفظها على المادة ٢/١٥ والمادة ٣/٦ – د) على النحو الآتى:

(Reservations: First – The State of Qatar has reservations on the following:

1- Paragraph 3 (d) of Article 6, which reads: "Employment, educational and training opportunities".
2- Paragraph 1 of Article 7, which states that: "each State Party shall consider adopting legislative or other appropriate measures that permit victims of trafficking in persons to remain in its territory, temporaily or permanently, in appropriate cases".

Second – The State of Qatat declares that it does not consider itself bound by the provisions of Paragraph 2 of Article 15 which deals with the issue of settlement of disputes concerning the interpretation or application of this Protocol.

نصت المادة ٢٥ من القانون المصرى على ما يلى:

"تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصليه بالخارج تقديم المساعدات الممكنة للمجنى عليهم من المصريين فى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة فى الدول المعتمده لديها، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية فى الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجنى عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية".

ثالثاً: تعويض المجنى عليه:

١ـ أحكام تعويض المجنى عليه فى البروتوكول:

أشار البروتوكول إلى ضرورة قيام الدول بكفالة تعويض المجنى عليهم Right to Compensation عن الأضرار التى لحقت بهم من جريمة الاتجار بهم. وتركت لكل دولة حرية وضع الآلية المناسبة لأعمال هذا الأمر. ولقد جاء ما سبق فى البروتوكول على النحو الذى "تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانونى الداخلى على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقت بهم"[(١)].

فالملاحظ فى هذا النص أنه أشار إلى إقرار مبدأ تعويض المجنى عليه. وترك لكل دولة حرية التنظيم ومنهجية التطبيق وآلية التفعيل طبقاً لأنظمتها القانونية الداخلية.

ولكننا نرى إعمالاً لمبدأ ضرورة تكامل وتلاحم وتفعيل النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على أساس أنها التى تتضمن المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والواجب على الدول مراعاتها. فيجب ربط النص السابق بما جاء من أحكام فى إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ١٩٨٥[(٢)] وذلك لتكامل منظومة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتزام الدول بها.

---

(١) بروتوكول الأمم المتحدة ٢٠٠٠، المادة السادسة ...

(٢) فقد نص إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (١٩٨٥) على ما يلى بالنسبة لتعويض المجنى عليهم ضحايا الجريمة.=

٢- طرق تعويض المجنى عليه فى التشريعات المقارنة:

فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وطبقاً للمعايير الدولية، للمجنى عليه الحق فى التعويض Right to compensation for damages. ولقد تنوعت طرق تعويض المجنى عليه فى التشريعات المقارنة[1].

=فمن ناحية، نصت المادة الرابعة على (ينبغى معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفورى وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذى أصابهم) ومن ناحية ثانية، نصت المادة الثامنة على "ينبغى أن يدفع المجرمون أو الغير مسئولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغى أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق".

ومن ناحية ثالثة، قررت المادة ١١ مسئولية الدولة عن التعويض إذا صدرت المخالفة من موظفيها، حيث نصت على "عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغى أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التى كان موظفوها أو وكلاؤها مسئولين عن الضرر الواقع. وفى الحالات التى تكون فيها الحكومة التى حدث العمل أو التقصير الاعتدائى بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغى للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا".

ومن ناحية رابعة، نصت المادة ١٢ "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغى للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالى إلى:

أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون فى إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد أشارت ١٣ إلى فكرة إنشاء صندوق مخصص لتقديم التعويض لضحايا الجريمة. وهى الفكرة التى أخذت بها قوانين الكثير من الدول بشأن تعويض ضحايا الاتجار بالبشر، مثل القانون المصرى ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(١) وجدير بالذكر الإشارة، أن إذاعة الأمم المتحدة أعلنت فى ٢٠١٠/١١/٤ فى مؤتمر صحفى عن إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال. وهو من ضمن عناصر خطة الأمم المتحدة العالمية الجديدة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. ويهدف هذا إلى تقديم المساعدات الإنسانية والقانونية=

= والمالية للضحايا وتقع إدارة الصندوق ضمن مسئوليات مكتب الأمم المتحدة المعنى للمخدرات والجريمة.

أنظر:

http://www.unmultimedig.org/arabic/radio/detail/50111.html

ومرجعية إنشاء هذا الصندوق كما يلى:

The United Nations has launched a fund to provide humanitarian, legal and financial aid to victims of trafficking in persons through established channels of assistance (the implementing partners, Such as governmental, intergovernmental and non – governmental organizations, The Fund was established in accordance with resolution A/RES/64/293 Article 38 of the General Assembly on 12 August 2010 – United Nations Global Plan of Action to Combat Trafficking in Persons. Article 38 states: Establish the United Nations Global Plan of Action to Combat Trafficking in Persons. Article 38 states: Establish the United Nations Voluntary Trust Fund for Victims of Trafficking in Persons, Especially the United Nations Voluntary The Fund for Victims of Trafficking in Persons, Especially Women and Children, to provide humanitarian, legal and financial aid to victims of trafficking in persons through established channels of assistance, such as governmental, intergovernmental and non – governmental organizations, which shall operate as governmental, intergovernmental and non – governmental organizations, which shall operate as a subsidiary fund of the United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Fund managed by the United Nations Office on Drugs and Crime, and shall be administered in accordance with the Financial Regulations and Rules of the United Nations and other relevant provisions, with the advice of a board of trustess composed of livew person with releveant experience in the field of trafficking in persons who shall be apponted with due regard to equitable geographical distribution by the Secretary – General in consulatation with Member States and the Executive Director of the United Nations office on Drugs and Crime.

To ensure efficient, transparent, and accountable Fund administration and to support uniform and consolidated reporting, UNODC is designated as the Fund Manager for the=

ويوجه عام، فقد استقر الشراح على أن طرق تعويض المجنى عليه عن الضرر، فى جرائم الاتجار بالأشخاص هى: التعويض الإجبارى Mandatory restitutions، مصادرة الممتلكات Confiscation of assestes، إنشاء صندوق حكومى لتقديم التعويض State fund، التعويض عن طريق الدعوى المدنية Civil action، التعويضات الجزائية Punitive damages[1].

وباستقراء تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر (أو الاتجار بالأشخاص) فى الأنظمة القانونية الداخلية، نجد أن بعضها أخذ بفكرة

=Fund. UNODC will administer the Fund, with the advice of a Board of Trustees appointed by the Un Secretary – General, in accordance with the Financial Regulations and Rules of the United Nations and the relevant policies and procedures promulgated by the Secretary – General.

Contributions to the Fund may be accepted from governments, intergovernmental for non governmental organizations, private – sector organizations and the public at large, in accordance with the United Nations Financial Regulations and Rules, Acceptance of funds from the private sector will be guided by criteria stipulated in the Un Secretary – General's guidenlines on cooperation between the NU and Business Community.

Contributions may be accepted in United States dollars or any fully convertible currency. Such contributions shall be deposited into the UNODC bank account and recorded under the Fund created for this purpose by the Fund Manager, as per the banking information provided herewith.

المصدر:

http://www.unodc.org/unodc/human/trafficking/fund.html.

(١) أنظر فى هذا: مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة: مكافحة الاتجار بالأشخاص – كتيب إرشادى للبرلمانيين، الترجمة العربية، ص ٥٣ وما بعدها.

أنظر:

The Protection project website:

http://www.protectionproject.org/wp -content/ uplodas/ 2010/09/ Un- Handbook-engl-core-low.pdf.

الصندوق الحكومى (على سبيل المثال فى مصر قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وبعض الدول أخذت بالدعوى المدنية[1].

---

(١) وجدير بالذكر هنا الإشارة إلى ما نص عليه قانون غانا ٢٠٠٥ إذا ورد به ما يلى:
GHANA: HUMAN TRAFFICKING ACT, Available at the protection Project website:
http://www.protectionproject.org/wp-content/2010/09/Ghana_Human_Trafficjing_Act_2005.pdf.
19- (1) A Person convicted of the offence of trafficking shall be ordered by the court to pay compensation to the victim of the traddicking.
(2) A Person Who causes injury to a person in pursuit of trafficking shall beordered by the court to pay compensation to eht injured person.
(3) The Payment of compensation shall be in addition to any other punishment.
Source of money for the fund
21- The Moneys for the Fund include:
(a) voluntary contributions to the Fund from individuals, Organisation and the private sector.
(b) the amount of money that Parliament may approve for payment into the Fund.
(c) grants from bilateral and multilateral sources,
(d) proceeds from the confiscation of prpperty connected with trafficking, and
(e) money from and other source approved by the Minister responsible for Finance.
Objective of the Fund
22- The moneys of the Fund shall be applied as follows:
(a) towards the basic material support of victims of trafficking;
(b) for the skiils training of victims of trafficking;
(c) for tracing the families of victims of trafficking;
(d) for and matter connected with the rescue, rehabilitation and reintegration of victims of trafficking in their best interest;
(e) towards the construction of repection shelters for trafficked persons in thedistricts; and
(f) for training and capacity building to persons connected with rescue, rehabilitation and reintegration:

٣ـ المادة ٢٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى وإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر:

إذا كانت الحركة التشريعية العالمية فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر قد نشطت بعد بروتوكول ٢٠٠٠ واهتمت التشريعات العالمية المتعلقة بالاتجار بحماية المجنى عليه، ولقد تفاوتت التشريعات المقارنة فيما بينها فيما يتعلق بقدر الحماية التى قررتها للمجنى عليه.

ولكن الجدير بالذكر الإشارة إلى ما قرره قانون مكافحة الاتجار بالبشر فى مصر ٦٤ لسنة ٢٠١٠، حيث قضى بضرورة إنشاء صندوق حكومى State Fund، لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر[(١)].

ولقد تقرر إنشاء هذا الصندوق بمقتضى نص المادة ٢٧ من القانون والتى تنص على:

"ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون".

وباستقراء التشريعات العربية المتعلقة بالاتجار بالبشر، لا يوجد بها نص مماثل للمادة ٢٧ من القانون المصرى. ويعتبر ما قررته المادة ٢٧ من إنشاء صندوق لتقديم مساعدات مالية لضحايا الاتجار بالبشر، سمة مميزة من سمات القانون المصرى بالمقارنة للتشريعات المقارنة العربية وبعض التشريعات الأجنبية.

---

(١) وجدير بالذكر إن ما ورد فى نص المادة ٢٧ من القانون المصرى يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بتعويض ضحايا الجريمة، وبوجه خاص يتوافق مع جاء فى إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ١٩٨٥، والتى نص فى المادة ١٣ على:
"ينبغى تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما فى ذلك الحالات التى تكون فيها الدولة التى تنتمى إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر".

ويمكن القول أن ما قرره القانون المصرى من إنشاء صندوق لتقديم مساعدات لضحايا الاتجار بالبشر، يتوافق مع ما قرره بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٠ والتى نصت على:

"تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانونى الداخلى على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقت بهم"(١).

بمقتضى النص السالف ذكره، يجب على الدول أن تكفل تقديم تعويض للمجنى عليه ضحية الاتجار بالبشر، وذلك فى تشريعاتها. ولكن يلاحظ أن النص أشار فقط إلى هذا الالتزام، دون أن يحدد من يكون محملاً بالتعويض هل الدولة ذاتها أو الجانى أم ماذا.

وإعمالاً لعمومية النص فإن كل دولة لها الخيار فى تقدير من يكون مسئولاً عن تقديم التعويض للمجنى عليه، وأسس تقدير هذا التعويض. ولكن بلا شك هذا الأمر يثير أموراً عديدة مثل هل الدولة هى المسئولة عن التعويض أم الجانى وما هى قواعد تقدير هذا التعويض، وما نوع الأضرار التى يجب التعويض عنها، مع ملاحظة الفرق بين مفهوم المجنى عليه والمضرور والضحية فى النظم الجنائية، وكذلك العلاقة بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، وقواعد التعويض عن الضرر الأدبى والضرر المادى والضرر المباشر والضرر غير المباشر. وبلا شك كل هذه الأمور بحاجة إلى دراسات متخصصة.

وقد يكون التفسير السابق – الذى قدمناه – مقبولاً إذا احتوى النظام القانونى للجنة التى نص عليها القانون (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر) على تقديم تعويضات للضحايا من الموارد المالية للصندوق، حيث إن القانون قد أسند لهذه اللجنة مهمة التنسيق على المستوى الوطنى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات وحماية الشهود.

---

(١) المادة ٦/ ٦.

فيمكن اعتبار تقديم تعويضات لهم من صور الخدمات التى يمكن تقديمها للمجنى عليهم ضحايا الاتجار بالبشر[1].

الخاتمة

خلاصة الأمر، إن تأثير بروتوكول الأمم المتحدة ٢٠٠٠ فى الحركة التشريعية العربية فى نطاق مكافحة الاتجار بالبشر يعتبر تأثيراً ملحوظاً ومؤثراً. وإن كانت هذه المقالة حاولت التركيز فقط حول مدى تأثير البروتوكول فى التنظيم القانونى لحماية المجنى عليه فى التشريعات العربية، إلا أن هناك جوانب أخرى كثيرة من التأثير ملحوظة الأثر فى هذه التشريعات.

فبروتوكول ٢٠٠٠ قد بين للمشرع فى الدول العربية (والأجنبية) الاتجاه الصحيح فى السياسة التشريعية إزاء ظاهرة الاتجار بالبشر. وذلك انطلاقاً من أن البروتوكول كما قيل قد قام بما يلى[2]:

(.. The Un protocol made some important strides in guiding antitrafficking legislation toward a more comprehensive direction).

فالمحاور الأساسية لحماية المجنى عليه (ضحية الاتجار بالبشر) التى تضمنتها التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، تتفق فى الكثير من جوانبها مع المحاور الأساسية لحماية المجنى عليه التى نص عليها البروتوكول، والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

---

(١) فى المادة ٢٨ حيث نصت المادة على ما يلى:

"تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطنى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

(٢) أنظر:

Mohamed Mattar: Legal approaches to trafficking as a form of violence against women, op P. 2/ http://www.protectionproject.org/publications/.

ولكن بالرغم من أن التشريعات العربية قد اتفقت على تقديم حماية للمجنى عليه فى جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنها تفاوت فى قدر هذه الحماية. إذا وصلت هذه الحماية حدها الأقصى فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر فى مصر ٦٤ لسنة ٢٠١٠، ووصلت إلى حدها الأدنى فى القانون الاتحادى الإماراتى ٥١ لسنة ٢٠٠٦.

ولقد تميز قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص السورى بما تضمنته المادة ١٩ عن قوانين مكافحة الاتجار بالبشر فى البلاد العربية، حيث إن منطوق المادة ١٩ يجعل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر تسرى فى حالة غياب النصوص التشريعية السورية[١].

ومن الثابت أن مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر تتطلب (ما يطلق عليه Five P's) ويقصد بهذا: الملاحقة Proecution والحماية Protection والتشريع Provision والمنع Prevention والمشاركة Participation[٢].

والملاحظ من خلال استقراء التشريعات العربية المتعلقة بالاتجار بالبشر، إنها قد ركزت على المحاور السابقة – وفى إطار حماية المجنى عليه نجد امتثال التشريعات العربية لهذه المحاور – ولكن بدرجات مختلفة.

---

(١) نصت المادة ١٩ من المرسوم التشريعى رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ مرسوم تشريعى بمنع الاتجار بالأشخاص على:
"فى جميع الحالات التى لم يرد عليها نص فى هذا المرسوم التشريعى تراعى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة فى القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة فى سوريا".

(٢) أنظر:
USAID: Assessment on the status of trafficking in persons in Egypt, August, 2007, P.2;